بحث بعنوان

المواجهة الجنائية لجرائم تزوير وثائق السفر

(دراسة في القانون العماني والمقارن)

إعـــداد الدكتور

أحمد بن صالح بن ناصر البرواني

أستاذ القانون الجنائي المساعد بكلية البريمي الجامعية

٢٠١٧-٢٠١٨

مقدمـــــة

إن وثائق السفر تعبر عن هوية الشخص وتدل على انتمائه وجنسيته عند تنقله من دولة إلى أخري وهي الوثيقة المعترف بها في كافة دول العالم وقد استقرت عليها النظم الأمنية لدخول الأفراد وخروجهم من دولة إلى أخري عبر كافة المنافذ سواء البرية أو الجوية أو البحرية وحيث أن وثائق السفر تتعرض مثل غيرها من الوثائق للاستعمال غير المشروع من ناحية تزويرها لذا فقد جرمت سائر التشريعات الجنائية كل صور التزوير في وثائق السفر لما يترتب على هذا التزوير من إخطار جسيمة على أمن الدول وسلامة الأفراد فنصت على عقوبات يتم توقيعها على مرتكبي تلك الجرائم، وتعد وثائق السفر الأداة الرئيسية التي يتحقق من خلالها أهم الحريات العامة وهي حرية التنقل. وقد يكون هذا التنقل داخل حدود الدولة أو قد يتخذ صورة الخروج من إقليمها إلى خارج حدودها[١].

ونظرا لأهمية وثيقة السفر في كافة دول العالم باعتبار كونها محرر رسمي يجب أن يكون له قدسية خاصة بين الأفراد، فضلا عن أنها أداة لتمكين هروب بعض مرتكبي الجرائم الجنائية، الذين استحلوا سفك الدماء وتهريب السموم من وإلى العديد من البلاد. وكذلك تساعد على هروب بعض العناصر التي نهبت أموال الشعب واقترضت أموال البنوك تحت ما يسمي بشركات توظيف الأموال، والذين يسعون جاهدين إلى الهروب بما جمعوه من أموال.

هذا بجانب أهميتها من ناحية الأمن السياسي – باعتبارها جريمة دولية – حيث تسعي بعض الدول إلى تصدير بعض العناصر الإرهابية لتنفيذ مهام مشبوهة إلى الدول المختلفة معها ولا يغيب عن الذكر أن لكل فرد حرية مغادرة أي قطر بما في ذلك بلاده[٢].

---

[١] – د – طه أحمد طه متولي : تزوير وثائق السفر بين الجريمة والإثبات – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٠ ص ١١.

[٢] – انظر نص المادة ٢/١٢ من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وصدقت عليها جمهورية مصر العربية.

هذا بالإضافة إلى أن وثيقة السفر تحدد بعض المراكز القانونية للفرد أمام المجتمع الدولي وخصوصا فيما يتعلق بإثبات الجنسية وما يترتب على ذلك من وجوب الحصول على تأشيرات الدخول لبعض الدول التي تتطلب ذلك لبعض الجنسيات أو تطبيق الاتفاقات الدولية كتسليم المجرمين.

ولهذا حرصت الدول على تحديث جوازات سفرها الصادرة عنها، لتخرج في أفضل صورة موفرة لها أكبر قدر من التأمين مع إحاطة جميع مراحل إصدار وثائقها بسرية تامة، كذلك نجد أن معظم المشرعين في أغلب الدول قد غيرت من الفلسفة العقابية لجريمة التزوير في وثائق السفر فبعد أن كان ينظر لهذه الجريمة باعتبارها من الجرائم التي لا تعبر عن خطورة إجرامية بالنسبة لمرتكبيها، فيضع عقوبة مخففة، نجده يتحول عن هذه النظرة ويشدد العقوبة حتى تصل إلى عقوبة الجناية وعلي ذلك واكب المشرع المصري هذه المتغيرات بإصداره القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بجعل العقوبة هي عقوبة الجناية بدلا من عقوبة الجنحة إذا ارتكبت هذه الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي[١]، وقد واكب المشرع العماني هذا الأمر بأن شدد العقوبة بالسجن بمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان مرتكب الجريمة موظفًا عموميًا [٢]، وأيا كان الأمر سواء اعتبرنا الضرر عنصرا مستقلا في جريمة التزوير أو أحد مكونات ركنها المادي، فإن أحدا من الفقهاء لا ينازع في اشتراطه في جريمة التزوير[٣].

ولقد عرف المشرع العماني جواز السفر في المادة (٢) بأنه: "وثيقة رسمية تعطيها السلطات العمانية لرعاياها الراغبين في مغادرة الأراضي العمانية ، أو العودة إليها إثباتاً لهويتهم إزاء السلطات المختصة ، ولايجوز لحامل الجواز دخول دول غير مدونة به"[٤].

---

[١] – د – طه أحمد طه متولي : المرجع السابق ص ١٤.

[٢] – انظر تفصيلا المادة (٢٠٤) من قانون الجزاء العماني.

[٣] – د – أحمد صبحي العطار " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص " – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩ – ص ٣٣٩.

٤– المادة (٢) من قانو جواز السفر العماني.

أهمية الدراسة :-

تأتي أهمية الدراسة في كونها من الدراسات النادرة في موضوعها، وكذلك في الوقوف على ماهية عصابات الجريمة المنظمة، والمساعدة في وضع تصور حقيقي لأنماط جريمة تزوير وثائق السفر والتي يمكن على ضوئه من اتخاذ التدابير الوقائية الفاعلة، وأن تساعد الدراسة على دعم العمل الأمني، ورسم السياسات والخطط الأمنية الناجحة للوقاية والمكافحة لهذه الجريمة انطلاقا من مبادئ التشريع الإسلامي الحنيف والقوانين الداخلية والمصالح المعتبرة للأفراد وللدول.

الهدف من البحث :

نسعي من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :-

- يعتبر البحث بداية متواضعة لأبحاث متخصصة في مجال جريمة تزوير وثائق السفر.
- الوقوف على مدي مسايرة التشريعات المقارنة للزيادة المضطردة في ظاهرة تزوير وثائق السفر التي يحركها الربح ويدفع إليها الفقر والبطالة.
- الخروج بمجموعة من التوصيات لتعميق الاستفادة من موضوع البحث في المساهمة في الحد من ظاهرة تزوير وثائق السفر.

مجال الدراسة:

أما عن مجال الدراسة هو دراسة ظاهرة تزوير وثائق السفر وإهتمام الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية لإيجاد الوسائل المناسبة لمكافحة هذه الظاهرة.

منهج البحث:

ونظرا لقلة المراجع والدراسات المعنية بجريمة تزوير وثائق السفر، فإننا سنلجأ إلى الاعتماد على منهجين من المناهج العلمية وهما :- المنهج الوصفي والتحليلي :- وذلك بجمع المعلومات المتوفرة في البحوث والمقالات العلمية والمناهج التعليمية و الدوريات وكذلك في قانون جواز السفر العماني. المنهج المقارن :- وذلك بالمقارنة بين القانون العماني والقوانين وبعد القوانين العربية وخاصة القانون المصري للوقوف على التوافق والاختلاف بين تلك القوانين في مجال التجريم والعقاب.

خطة الدراسة :-

بناء على ما تقدم سنتناول موضوع المواجهة الجنائية لجريمة تزوير وثائق السفر من خلال مبحثين، وذلك كما يلي:-

المقدمة.

المبحث الأول : **ماهية جرائم تزوير وثائق السفر**.

المطلب الأول : تعريف جرائم تزوير وثائق السفر.

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية لجرائم تزوير وثائق السفر.

المبحث الثاني: **الأركان العامة لجرائم تزوير وثائق السفر**.

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم تزوير وثائق السفر.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجرائم تزوير وثائق السفر.

المبحث الأول

ماهية جرائم تزوير وثائق السفر

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة التزوير بصفة عامة وتزوير وثائق السفر بصفة خاصة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة لأنها جريمة تخل بالثقة واليقين وتمثل ضررا مباشر على المصلحة العامة للدولة.

وفي سبيل دراستنا لماهية جرائم تزوير وثائق السفر فإننا سنتناول هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف جرائم تزوير وثائق السفر.

المطلب الثاني: الصفة القانونية لجرائم تزوير وثائق السفر.

المطلب الأول

تعريف جرائم تزوير وثائق السفر

تمهيد وتقسيم:

حتى يتسنى لنا بيان تعريف جرائم تزوير وثائق السفر يجب أن نبين ذلك في فرعين كما يلي:

الفرع الأول: مفهوم التزوير.

الفرع الثاني: الفرق بين التزوير والتزييف.

الفرع الأول

مفهوم التزوير

إن للتزوير تعاريف عديدة منها ما هو تعريف عام ومنها ما هو تعريف خاص، فالتزوير بالمعني العام هو تغيير الحقيقة سواء بالقول أو بالفعل أو بالكتابة، والقانون لا يجعل كل تغيير للحقيقة جريمة، أما التزوير بمعناه الخاص فيطلق على تغيير الحقيقة في المحررات " [١]، والتزوير هو تغيير الحقيقة أو إحلال أمر غير صحيح محل الصحيح الواقع من الأمور، فلا تزوير إذا لم يحدث ذلك [٢].

وقد أورد فقهاء القانون عدة تعاريف حاولوا من خلالها تحديد معني التزوير المعاقب عليه، وأشهر هذا التعاريف "أن التزوير المعاقب عليه، يجب أن يحيط بعناصره الأساسية الخمسة وهي: أن يقع تغيير للحقيقة –وأن يجعل هذا التغيير للحقيقة في محرر–وأن يقع التزوير بطريقة من الطرق التي نص عليه القانون–وأن يكون من شأن التزوير أن يسبب ضررا –وأن يكون لدي الفاعل نية الغش"[٣].

---

[١] – د –معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م. ص ١٢.

[٢] – د –رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ٨٠.

[3] – gar son. code pentak, annote, no 19 – 20.

ومن هنا فإن التزوير هو: "تغيير الحقيقة في محرر، بقصد الغش، وبإحدى الطرق التي عينها القانون، تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا [١]"

ويعرف التزوير المادي بأنه " كل تغيير للحقيقة في محرر بطريقة تترك فيه أثرا يدركه الحس وتقع عليه العين، سواء بزيادة أم بحذف أم بتعديل أم بإنشاء محرر لا وجود له في الأصل ونسبة كتابته أو إمضائه على غير صاحبه والتغيير الذي يتم على هذه الصورة يمكن إدراكه إما بالعين المجردة وإما بواسطة أهل الخبرة [٢].

ويعرف التزوير المعنوي بأنه " كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته في نفس لحظة تحرير المحرر، والتغير الذي يتم على هذه الصورة لا يترك مظهرا ماديا يكشف عن التزوير لأنه تم أثناء إنشاء المحرر بتضمينه محتويات كاذبة " [٣].

وتعريف التزوير بصفة عامة في المحررات ينطبق كذلك على تزوير وثائق السفر لأن وثيقة السفر عبارة عن محرر يجري عليه ما يجري على سائر الأوراق الرسمية كما أن تغيير الحقيقة في وثيقة السفر من شأنها أن تسبب ضررًا لكافة الدول، حيث من الممكن أن تسبب تزوير وثيقة السفر في هروب مرتكبي الجرائم الجنائية وناهبي أموال البنوك وتصدير العناصر الإرهابية لتنفيذ مهام إرهابية في مختلف دول العالم.

---

[١] – د –عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٢.

[٢] – د –رياض فتح الله بصلة: موسوعة كشف التزييف والتزوير، ط٢، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ج١، ٢٠٠٣م. ص ١٤

[٣] – د –رياض فتح الله بصلة، المرجع السابق، ص ١٤.

الفرع الثاني

الفرق بين التزوير والتزييف

بداية يجب الإشارة إلى أنه كثيرا ما ترتبط كلمة التزوير بالتزييف في كثير من البحوث مما أوجد معتقدا لدي البعض بأن معناهما واحد وأنهما كلمتان مترادفتان، ولذلك نود إبراز الفرق بينهما بشيء من الإيجاز حتى يتضح الفارق بينهما.

فالتزوير يختص بالمستندات بوجه عام، وقد سبق ذكر ما أورده بعض الفقهاء والقانونيون له من تعاريف.

بينما التزييف يختص بالعملات، ومن التعاريف التي وردت له:

" تطلق كلمة التزييف على غش العملة المتداولة قانونا بين أفراد الشعب سواء في ذلك العملة المعدنية أو العملة الورقية [١].

وقد حدد قانون العقوبات المصري معني التزييف بقوله: " ويعتبر تزييفا انتقاص شيء من معدن العملة، أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخري أكثر منها قيمة " [٢]، فالتزييف يتمثل وفقا لهذا التحديد احدي صورتين : هما الانتقاص أو التمويه"[٣].

" ويعد التزييف جريمة دولية لأنها تمس مصلحة مشتركة بين الدول أو بين عدد كبير من منها لذلك فقد عقدت اتفاقيات دولية لمكافحة تزييف العملة تتضمن نصوصا تلتزم الدولة بتطبيقها، وقد عقدت هذه الاتفاقيات في جنيف في ٢٠ أبريل ١٩٢٩م، وانضمت إليها مصر في أغسطس ١٩٥٦م بمقتضي القرار الجمهوري رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٦م [٤].

---

[١] – د – محمد صالح عثمان : تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها ، القاهرة دار العربي للنشر والتوزيع ، ج١٠ ، ١٩٨٨م ، ص ٢٢١.

[٢] – د – معوض عبد التواب : المرجع السابق ، ص ٣١٧.

[٣] – انظر تفصيلا المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات المصري.

[٤] – د – عبد الحميد الشواربي ، المرجع السابق ، ص ٥٠٤

" والفرق بين التقليد والتزييف أن التقليد ينتج عملة غير صحيحة لم يكن لها وجود من قبل، في حين يفترض التزييف عملة صحيحة أصلا أدخل التشويه عليها، وبالإضافة إلى ذلك فالتقليد مقصور إزاء عملة معدنية أو ورقية في حين لا يتصور التزييف إلا بالنسبة لعملة معدنية " [١].

وقد قضت أحكام محكمة النقض المصرية (أن العقاب على تقليد أوراق العملية أن تكون مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح حيث تكون الورقة المقلدة والصحيحة على درجة من التشابه تكون من خلالها مقبولة في التداول على نحو من شأنه أن يخدع الناس) [٢].

وترتبط علة تجريم تزوير وثائق السفر بمدي الضرر أو الخطر الذي ينجم عن تزوير المحررات فمن المعلوم أنه قد تزايدت أهمية وثائق السفر على مر الأيام، كوسيلة لإثبات الحقوق وتنظيم العلاقات بين الأفراد، وبين الدول فالتزوير يخل بالثقة في الأوراق المثبتة للحقوق، وبالتالي يخل بالثقة أو الضمان أو اليقين الذي يجب أن يتوافر في هذه المحررات وعليه فإن مدي الحماية الجنائية التي تسبغ على المحررات وثاق السفر الرسمية والعرفية يجب أن يكون متوافقا لمدي أهمية هذا المحرر، وما ينطوي عليه من حقوق، أو مدي ما يسهم به في نطاق تنظيم العلاقات في العلاقات الدولية فكلما شكل التزوير إهدارا ملحوظا للثقة في وثائق السفر كلما زادت الحماية الجنائية لهذا المحرر، عن طريق تقرير عقاب جنائي أشد.

---

[١] – د – فرج علواني هليل : جرائم التزييف والتزوير ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣م ، ص ٢٠

[٢] – نقض ١٩٨١/٤/١٩، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٢، ص ٦٣.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجرائم وثائق السفر

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن كل دول العالم تتخذ من الإجراءات وتقرر في التشريعات العديد من الأحكام التي تراها مناسبة، للحد من عملية التزوير وتبعاتها بوجه عام ووثائق السفر بوجه خاص لما تمثله من أهمية قصوى في كافة الأنظمة العالمية الدولية.

ولذا سنبين ذلك من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: أهم وسائل التزوير في وثائق السفر.

الفرع الثاني: أحكام التزوير في وثائق السفر.

الفرع الأول

وسائل التزوير في وثائق السفر

تتمثل أهم وسائل تزوير وثائق السفر في وسيلتين أساسيتين هما [1]:

اصطناع وثيقة السفر، والتزوير المادي في بيانات تحقيق الشخصية والبيانات التنظيمية وذلك بالحذف أو الإضافة أو التغيير أو التبديل ".

١- اصطناع وثائق السفر :-

من البديهي أن يكون اصطناع وثائق السفر وإصدارها من قبل أفراد أو جماعات على أنها وثائق سفر حقيقية من أخطر أنواع التزوير، فاصطناع الوثيقة وإصدارها من قبل جهة غير مختصة بذلك بموجب القوانين والأنظمة نادرا ما يرتكبوه الأفراد العاديون وإنما قد

[1] – د – محمد عودة الجبوري : مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر ، الرياض ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٨ هـ ، ص ٣٠ – ٣٢.

تقع بفعل دول أو جماعات، ولتحقيق أهداف غير مشروعة، وهذا يتطلب دقة ومهارة في اكتشاف ذلك والاستعانة بالأجهزة الحديثة والمتطورة للحد منها .

وهذا بدوره يدعو إلى التطوير الفني في وثائق السفر وتضمينها علامات مائية وفنية دقيقة يصعب معها التقليد والتزوير.

ويستوي في الاصطناع من حيث النتيجة الاستيلاء بوسائل غير مشروعة على نماذج وثائق السفر قبل تعبئتها وإصدارها كاملة بالأساليب المتبعة، ويتم ذلك في مطابع وثائق السفر قبل تسليمها للجهات المختصة أو بسرقة النماذج من دوائر الوثائق، ففي الحالة الأخيرة يكون نموذج وثيقة السفر مطابقا لما هي عليه وثيقة السفر الحقيقية، مما يستحيل معه تمييزه عن غيره من الوثائق ويقع التركز في التدقيق في مثل هذه الحالات على بيانات تحقيق الشخصية وعلي الأختام أو التواقيع، فلن تكون متطابقة تماما لأسلوب الإصدار الذي يجب أن يكون موحدا من جميع جهات الإصدار.

٢- التزوير المادي في بيانات تحقيق الشخصية والبيانات التنظيمية:-

أن أي وثيقة سفر لابد أن تحتوي على بيانات تحقيق الشخصية خاصة بحاملها ومنها (الصورة الشخصية والاسم كاملا، تاريخ الميلاد، وتوقيع صاحبه أو بصمته ... الخ) وبيانات تنظيمية تدونها جهة الإصدار، كرقم الوثيقة، واسم الدولة وشعارها، والأقطار المصرح بالسفر لها ... وهكذا[١] .

وجميع هذه البيانات سواء الشخصية أو التنظيمية تتعرض كغيرها لعمليات التزوير التي تتم في وثائق السفر.

والتزوير المادي قد يقع على بيانات تحقيق الشخصية، كتغيير الصورة الفوتوغرافية أو في العبارات أو الكلمات، كما قد يقع على البيانات التنظيمية، كالتغيير أو التحريف الذي يقع على الأرقام أو الأختام أو التوقيعات.

---

[١] – د – محمد عوده الجبوري – المرجع السابق ص ٣٣ وما بعدها.

الفرع الثاني

أحكام التزوير في وثائق السفر

وثائق السفر كما سبق وأن أوضحنا تحتوي على بيانات شخصية وبيانات تنظيمية توثيقية، وتختلف الأحكام في التزوير فيها طبقا لما يقع عليه التزوير، وأهميته، ومدي شموله بالنظام الخاص بذلك.

ويتحقق الركن المادي للتزوير " بتغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون. ويعني ذلك أن ا لركن المادي للتزوير يتحلل إلى عناصر ثلاثة هي : تغيير الحقيقة، حدوث هذا التغيير في محرر، وأن يكون التغيير بطريقة من الطرق التي حددها القانون " [١].

والمقصود بتغير الحقيقة : التزوير صورة من صور الكذب الذي يتناوله القانون الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال، والتزوير هو كذب مكتوب. والكذب يتضمن تغييرا للحقيقة بإحلال أمر غير صحيح محل الأمر الحقيقي الصحيح. فتغيير الحقيقة على هذا النحو هو جوهر التزوير، وهو السلوك الذي يجرمه المشرع الجنائي باعتباره يحقق التزوير إذا وقع في المحررات. وعلي ذلك فالتزوير لا يتصور وقوعه إلا إذا تضمن تغييرا للحقيقة بإبدالها بما يخالفها، فإذا لم يحدث هذا التغير فلا وجود للتزوير ".

والمقصود بالحقيقة محل التغيير التي يرد عليها التغيير في نطاق جريمة التزوير، لا يقصد بها الحقيقة الواقعية، أي التي تطابق ما كان يتعين إثباته وفقا للقانون، وما يتعين إثباته وفقا للقانون هو أولا ما يطابق إرادة صاحب الشأن[٢]، أي من يعبر المحرر عن إرادته، ولو كان ما أثبت مطابق للواقع. إذن فإن الحقيقية التي يحميها القانون في مواد

---

[١] – د – فتوح عبد الله الشاذلي : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م ، ص ٣٥٢.

[٢] – د. طه أحمد طه متولي، المرجع السابق، ص ٧٦.

التزوير ليست هي الحقيقة المطلقة، وإنما هي الحقيقة الظاهرة التي أراد أن يثبتها صاحب الشأن في الوثيقة ".

ويتحدد نطاق تغيير الحقيقية الذي يعد جوهر التزوير المعاقب عليه بالمساس بحقوق الغير فإن كان من شأن تغيير الحقيقة المساس مباشرة بمركز الغير، تحققت بهذا التغيير جريمة التزوير. أما إذا كانت البيانات التي أثبتها المتهم في المحرر لا تتعلق مباشرة بمركز الغير، وإنما تمس مركزه الشخصي، فإن التعديل فيها بما يخالف الحقيقة لا يشكل تزويرا. وتطبيقا لذلك لا يعد مغيرا للحقيقة طبقا للمدلول القانوني من يثبت في محرر حقوقا ليست له، أو ينكر التزامات ارتبط بها، أو ينسب لنفسه صفات لا يتمتع بها . لكن تغيير الحقيقة في مدلوله القانوني يتحقق إذا نسب المتهم هذه الأمور لغيره دون يكون هذا الغير قد رضى بذلك [١].

ووثائق السفر محررات رسمية تتمتع بالثقة لدي المجتمع المحلي والمجتمع الدولي، وهي تتضمن كثيرا من البيانات تتراوح في أهميتها، فمنها ما يعد جوهريا من وجهة نظر المشرع فيقصر العقاب عليها دون غيرها.

فالقانون المصري والفرنسي، قد قصرا العقاب على التزوير المعنوي على بيان الاسم فقط دون غيره من البيانات الأخرى على الرغم من أن البيانات الأخرى المثبتة بوثيقة السفر لا تقل أهمية بأي حال من الأحوال عن بيان الاسم. وقد أعتبر القانون جميع بيانات وثيقة السفر بيانات جوهرية بالنسبة للتزوير المادي، رغم أن موضوع الحماية في نوعي التزوير واحد وكذلك القصد الجنائي وهو نية الغش لمنع السلطات العامة من مراقبة حركة السفر والمرور، وهذه التفرقة بين ما هو بيان جوهري وغير جوهري بالنسبة لطرق التزوير المادي والمعنوي إنما هي تفرقة غير سليمة ومفتقدة إلى المصداقية[٢].

---

[١] – فتوح عبد الله الشاذلي : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، مرجع سابق ، ص ٣٥٤.

[٢] – د – طه أحمد طه متولي : المرجع السابق ، ص ٧٧

وقد أثار تغيير الصورة الفوتوغرافية بوثيقة السفر جدلا فقهيا كبيرا نظرا لوجود فجوة تشريعية أظهرها التطبيق العملي، أدت إلى إفلات البعض من التجريم، وهي واقعة استبدال الصورة في كثير من الوثائق التي تعتبر الصورة عنصرا جوهريا منها.

وكان القضاء المصري قد استقر على أنه : " إذا وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية ليست له، محل صورة صاحب الرخصة الحقيقي فهذا الفعل، وإن كان يترتب عليه تغيير ضمني في معني المستند، إلا أنه تغيير غير مباشر، لم يقع على نفس المسطور، ولم يحدث بإحدى الطرق المبينة في القانون للتزوير المادي، إذ أن الجاني لم يمس كتابة الرخصة ولم يدخل عليها أي تغيير مادي، فهو إذن تغيير من نوع خاص بعيد عما رسمه القانون في باب التزوير، لذلك لا يمكن اعتباره تزويرا جنائيا، لعدم التوسع في تأويل أحكام قانون العقوبات، وأضاف إلى ذلك أن الصورة الشمسية لا يمكن اعتبارها جزءا من المحرر، لأنها ليست من نوع الكتابة المعروفة، ولا يمكن ادخالها تحت نص من نصوص التزوير [١].

والتزوير في وثائق السفر نوعين أما مادي أو معنوي [٢]. فالتزوير المعنوي يكون بالتسمي في تذكرة السفر باسم غير الاسم الحقيقي، ويتصل بذلك الفعل ثلاث جرائم نص عليها القانون المصري هي:- الجريمة الأولي : تسمي شخص في تذكرة سفر أو في تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقي، وهذا لا ينطبق إلا على تغيير الاسم، فلا يطبق إذا كان التغيير حاصلا في غيره[٣]. الجريمة الثانية : كفالة شخص في استحصاله على تذكرة سفر أو مرور تسمي فيها صاحبها باسم غير اسمه الحقيقي، وقررت لها نفس عقوبة الجريمة الأولي، وهي في الواقع لا تخرج عن أن تكون صورة من صور الاشتراك في هذه الجريمة. الجريمة الثالثة: وهي تتعلق بالموظف العمومي الذي يعطي تذكرة سفر أو مرور باسم

---

[١] – د – طه أحمد طه متولي ، المرجع السابق ، ص ٧٩.

[٢] – عبد الحميد الشواربي ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٥ ، ١٨٧

[٣] – انظر تفصيلا المادة ٢١٦ من قانون العقوبات المصري.

مزور مع علمه بالتزوير، وصفة الموظف العمومي هي التي دعت إلى تشديد العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة[١].

أما التزوير المادي : فيكون باصطناع تذكرة سفر أو تذكرة مرور مزورة أو التزوير في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل، وعبارة النص تتسع لكل صور التزوير المادي التي يمكن أن تحدث في هذه الأوراق[٢].

وهي بذلك تختلف عن الجرائم السابقة في ركنها المادي، وتختلف عنها أيضا في العقوبة المقررة لها، فهي هنا الحبس أو الغرامة، أي أنها أشد من عقوبة التزوير المعنوي في هذه التذاكر، ويري بعض الشراح أنه " لا يوجد مبرر لهذه التفرقة في العقوبة " [٣].

وقد نص القانون المصري على صور عديدة لجريمة التزوير، منها الصور الرئيسية ومنها الصور الخاصة للتزوير، والصور الرئيسية تتعلق بنوعين من التزوير هما : التزوير في المحررات الرسمية، سواء وقع من الموظف العام أو من غير الموظف العام، والتزوير في المحررات العرفية .

ويعني ذلك أن طبيعة المحرر تحدد بالإضافة إلى صفة الجاني، أنواعا رئيسة ثلاثة لجريمة التزوير. وبجانب هذه الأنواع الثلاثة، نصت بعض المواد على صور شتى لجرائم التزوير في المحررات واستعمالها، وحددت لها عقوبات مخففة من العقوبات التي تقررت للتزوير بأنواعه الثلاثة.

والتزوير في المحررات الرسمية جناية في كل الأحوال، سواء كان مرتكبه موظفا عاما أو شخصا عاديا – ولكن كون وقوعها يكون من موظف عام تعتبره بعض التشريعات من الظروف المشددة للعقوبة، ففي قانون العقوبات المصري، لاحظ المشرع أن وقوع

---

[١] – انظر تفصيلا المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات المصري.

[٢] – انظر تفصيلا المادة ٢١٧ من قانون العقوبات المصري.

[٣] – د – عبد الحميد الشواربي : المرجع السابق ، ص ٢٨٥ – ٢٨٧

الجريمة من الموظف العام أشد خطرا فغلظ العقوبة ونص على ذلك في المادتين (٢١١، ٢١٣)، أما غير الموظف العام فقد بين عقوبته في المادة (٢١٢) من قانون العقوبات " [١].

وقد حددت المادة (٢١٣) من قانون العقوبات المصري عقوبات طرق التزوير المعنوي في ثلاث هي : أولا : تغيير إقرارات أولي الشأن وثانيا : جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة. وثالثا : جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها " [٢].

وتزوير المحررات في القانون العماني عرفته المادة ١٩٩ من قانون الجزاء العماني والتي نصت على أنه " التحريف المفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط بشكل مستتر وقد ينجم عنه منفعة للشخص أو ضرر للغير مادي أو معنوي أو احتمالي "

وقانون الجزاء العماني طبقا للتعريف السابق لجريمة التزوير يستلزم قيام الجاني بالركن المادي من السلوك الإجرامي الذي ينتهجه لتحقيق نتيجة إجرامية معينة وتوافر علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة [٣]

---

[١] – د – محمد عوض ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥ ، ص ٢٩٨.

[٢] – د – مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ – ١٩٨٢م ، ص ٣٧٦.

[٣] – د – عادل يحيى قرني : شرح قانون الجزاء العماني – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧ ص ١٠٨ ، ١١٥

المبحث الثاني

الأركان العامة لجرائم تزوير وثائق السفر

تمهيد وتقسيم :-

من خلال تحديد المصلحة المحمية في قانون جواز السفر العماني يتيسر تحديد النشاطات التي تدخل في إطار النص التجريمي والتي تنص على عدم المشروعية لمساسها بالمصلحة المحمية ونرى أحيانا أن المشرع يحمي المصلحة الواحدة بمجموعه من النصوص وهو بذلك يهدف إلى حماية هذه المصلحة من وجهة نظر تختلف عن تلك التي يسعى إلى حمايتها بالنص التجريمي الآخر، وبالتالي فتحديد المصلحة القانونية الواجب حمايتها بكل نص تشريعي يساعد المشرع على تفهم المصالح الأساسية للجماعة ويسهل للباحث معرفة المفهوم القانوني للجريمة بأسسها وعناصرها المختلفة حتى يسهل تحقيق أهداف المشرع من التجريم وحتى يتمكن القاضي في حالة تطبيقه للنصوص من مراعاة الوظيفة الواجب إلقاؤها على عاتق القانون في الجماعة، كذلك تظهر أهمية تحديد المصلحة محل الحماية في جرائم تزوير وثائق السفر الواردة في إطارها وتمييزها عما سواها من الجرائم[١].

ونكتفي بما ورد عن محل الحماية القانونية، وسنبحث أركان جرائم تزوير وثائق السفر من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: الركن المادي لجرائم تزوير وثائق السفر.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم تزوير وثائق السفر.

١- الدكتور/ أحمد بخيت الغزالي – ضمان عثرات الطريق (المسئولية عن حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية) دراسة مقارنه- الناشر مكتبة النهضة المصرية ٢٠٠٢م – ص٦٥

المطلب الأول

الركن المادي لجرائم تزوير وثيقة السفر

يقصد بالركن المادي تطابق السلوك مع العمل الإجرامي فالعمل الإجرامي هو الصورة المادية للجريمة وأيا كانت صورة السلوك فأنه يجب أن يكون سلوك مادي بالنسبة لصاحبه [١] يقابله معاقبة الغير لهذا السلوك.

إن تزوير وثيقة تتدرج تحت قسمين من الأساليب المتبعة في ارتكاب التزوير.

الأسلوب الأول : أن نكون بصدد وثيقة سفر أو تصريح مرور صحيح يتم تزوير محتواه أو بياناته.

الأسلوب الثاني : أن يتعلق الأمر بإصطناع وثيقة سفر أو تصريح مرور لم يكن له وجود أصلا [٢].

وسنتناول فيما يلي طرق التزوير المادي لوثائق السفر والتي حددها القانون بخمس طرق على النحو التالي :-

الطريقة الأولي : وضع إمضاءات أو أختام مزورة

ويقع التزوير بهذه الطريقة في حالة وضع أمضاء مزور فإذا وقع الجاني على وثيقة السفر بإمضاء ليس له سواء في ذلك أن يكون الإمضاء لشخص حقيقي أو شخص وهمي لا وجود له [٣].

مثال ذلك أن يقوم شخص بالتوقيع على استخراج وثيقة سفر بتوقيع غير خاص به ويتمثل أيضًا هذه الحالة في حالة إذا تسمي شخص باسم شخص أخر ثم وقع بهذا الاسم المتسمي به لاستخراج وثيقة سفر باسم هذا الأخير وبصورة الشخص المزور [١].

---

[١] – د – عادل يحي قرني : المرجع السابق ص ١٠٨ .

[2] – LOUIS Meroc. Faux Passcports. Faix Permis de Chasse. Et Faux Assimiles. These 1930. P. 5 a 9.

[٣] – نقض ٦ يناير ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، رقم ٤٢٦ ، ص ٥٣٦ وايضا نقض ٢ يناير ١٩٥٠ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١ رقم ٧٤ ، ص ٢١١

وهذه الطريقة من طرق التزوير لا تتأتي إلا في حالة ما إذا كان المستند له قيمة في الإثبات إما إذا كان المستند ليس له قيمة كأن يكون غير مكتمل من ناحية الشكل القانوني ولا يصلح للتقديم لاي جهة رسمية فلا محل لهذه الجريمة حيث أن – المشرع نص على العقاب في حالة حدوث ضرر فإذا ما انتفي الضرر انتفي الركن المادي للجريمة.

وأيضا لا يشترط أن يقوم الشخص بتقليد إمضاء شخص اخر فبمجرد كتابة أسمه محل التوقيع، يعتبر هذا تزويرا لأن ذلك من شأنه الإيهام بصدور المحرر عن المزور عليه [٢]، ويتحقق التزوير ايضا إذا حصل الجاني على التوقيع الصحيح للمجني عليه مباغته كأن يقوم شخص بوضع استمارة استخراج وثيقة السفر ضمن أوراق أخري مقدمة لهذا الشخص. فيقوم بالتوقيع عليها دون أن يعلم [٣] فهذا يعتبر تزوير عن طريق المباغتة.

ويقع التزوير كذلك بوضع الإمضاء المزور ولو كان ما أشتمل عليه المحرر صحيحا، ولا يعد تزويرا توقيع شخص باسم أو بلقب عرف به إلا إذا حدث ذلك بقصد الإيهام بصدور التوقيع لشخص أخر غيره أو الهروب من الرقابة لارتكابه جريمة باسمه الأصلي كذلك لا يعد تزويرا إذا كان من حق المتهم أن يوقع باسم غيره كما لو كان صاحب الإمضاء قد أنابه في ذلك [٤].

الطريقة الثانية : تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات

هذه الطريقة تشمل أي تعديل أو تغيير يطرأ على الوثيقة بعد صدورها سواء بزيادة كلمات أو استبدالها أو حذفها، وقد نص على ذلك في المادة ٢١١ من قانون العقوبات اللبناني ويقصد بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات كل ما يمكن إجراءه من تغيير مادي لصلب المحرر أو للإمضاء أو للختم الموضوع عليه لتغيير معناه.

---

[١] – نقض ١٠ أبريل ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٦ ، رقم ٣٣٣ ، ص ٤٥٥. وأيضا نقض ١١ أبريل ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٦ ، رقم ٢٥٠ ، ص ٤٥٦.

[٢] – نقض ١٠ يناير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ج٥ ، رقم ٥١ ، ص ٧٨.

نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٣ ، رقم ٢٦٧ ص ١١٧٩

[٣] – نقض ١٠ يناير ١٩٤٠ مجموعة القواعد القانونية ٥ ، رقم ٥١ ، ص ٧٨

نقض ١٢ نوفمبر ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٣ ، رقم ٢٦٧ ، ص ١١٧٩

[٤] – نقض ٣ مايو ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القاونية ، ج٦ ، رقم ١٧٨ ، ص ٢٤٤.

وواضح من هذا التحديد، أنه يدخل في نطاقه زيادة كلمات على الوثيقة وقد كان المشرع في غني عن ذكر عبارة " أو زيادة كلمات " إذا أن لفظ التغيير يشملها [1]. والتغيير في هذا المعني هو الذي يجربه الجاني بعد اتمام الوثيقة والتوقيع عليها أما التغيير الذي يحدث أثناء إتمامها فهو يعتبر تزوير معنوي.

الطريقة الثالثة : **وضع أسماء مزورة لأشخاص آخرين**.

ويتحقق التزوير المادي وفقا لهذه الطريقة بانتحال الجاني شخصية أحد غيره في المحرر وتوقيعه عليه بإمضاء شخص آخر كما يتحقق ذلك بإبدال شخصية الغير إذا محا أمضاء أو اسم شخص له صفة الوثيقة ووضع بدلا منه أمضاء أو اسم شخص لا شأن له بالوثيقة وفي الحالتين يمكن دمج هذه الطريقة باحدي الطريقتين السابقتين للتزوير المادي.

الطريقة الرابعة : **التقليد** :

ويقصد بهذه الطريقة – في مجال التزوير – وضع كتابة محرفة عن الكتابة الموجدة في وثيقة السفر بحيث تشبه كتابة الموظف الموكول له تحرير الوثيقة بعرض نسبتها إليه ولا يشترط في التقليد أن يكون متقنا وإنما يكفي أن يكون من شأنه إيهام الشخص المتعامل مع الوثيقة بأنها صادرة بطريقة سليمة وصحيحة [2].

وفي عموم الأحوال يكون التقليد مصحوبا باحدي طرق التزوير المادي الأخري فإذا وضع الجاني إمضاءا أو ختم مقلدا على الوثيقة المقلدة توافرت إلى جانب التقليد الطريقة الأولي وإذا أضاف أسماء أو عبارات إلى صلب الوثيقة المقلدة خط من وقع عليها تحققت مع التوقيع الطريقة الثانية، كذلك إذا قام الجاني بإنشاء وثيقة بأكملها مقلدا فيها خط من ينسب إليه تحققت مع التزوير بالتقليد طريقة التزوير بالإصطناع مثال ذلك أن يحصل

---

[1] – راجع د. فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار الطباعة العربية – القاهرة – ١٩٨٠ – ص ٢٥٦ و ٢٥٧.

[2] – د – محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ١٩٥.

الجاني على وثيقة سفر فارغة خام – غير مدونة – بأية طريقة ثم يقوم بملأ بياناتها وهذا الارتباط بين هذه الطريقة والطرق الأخري دعا بعض من الفقهاء إلى القول بأن التزوير لا يقع بهذه الطريقة وحدها [١].

الطريقة الخامسة : **الاصطناع**.

ويقصد بالاصطناع إنشاء الجاني الوثيقة كلها ونسبة إصدارها إلى مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية المختصة بإصدار مثل هذه الوثائق.

وغالبا ما يكون الاصطناع مصحوبا بنمط آخر من أنماط التزوير المادي كوضع أمضاء أو ختم مزور على الوثيقة المصطنعة أو تقليد خط من ينسب إليه تحريرها، لكن ليس معني ذلك أن التزوير بالاصطناع غير معاقب عليه، إلا إذا كانت الوثيقة المصطنعة مذيلة بأمضاء أو ختم مزور فمن الممكن تصور الاصطناع والعقاب عليه إذا وقع بمفرده مثال اصطناع تذكرة سفر [٢].

كذلك يقع الاصطناع في حالة قيام الجاني بجمع أجزاء وثيقة ممزقة ولصقها بحيث تعود كما كانت حيث أن التمزيق يعتبر اعداما للوثيقة وجمع أجزائها يعتبر إنشاءا جديدا له [٣]، وهكذا يقع الاصطناع ويعتبر الفعل تزويرا حتى وإذا كان مضمون الوثيقة المصطنعة مطابقا للحقيقة، فإن تغيير الحقيقة يتمثل في نسبة المحرر زورا إلى سلطة لم تصدرها [٤].

---

[١] – راجع د. محمود محمد مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص ١٥.

[٢] – انظر نقض ١٩٣٢/٤/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج٢ رقم ٣٤٤ ، ص ٥٢٥.

[3] – GARCON Art. 147. No. 289

[٤] – راجع نقض ٥ فبراير ١٩٤٥ مجموعة للقواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٤٩٨ ، ص ٦٤٢.

وكذلك يقع التزوير إذا كان المحرر المصطنع قد وضع عليه الإمضاء الصحيح من الموظف المختص أو ختمه بالختم الصحيح للجهة الحكومية المختصة بإصدار الوثيقة إذا كان الحصول على الإمضاء أو الختم قد تم بطريق غير مشروع [1].

[1] – نقض ١٩٨٥/١٠/١٠ مجموعة أحكام النقض ، س ٩ رقم ٢٢٢ ص ٩٠٢

المطلب الثاني

الركن المعنوي لجرائم تزوير وثائق السفر

أن الركن المادي المكون للجريمة لا يكفي وحده لقيامها واستحقاق العقاب عليها وإنما يلزم إضافة إلى ذلك توافر الركن المعنوي الذي يعبر عن النية الإجرامية للجاني [١] وجريمة التزوير تعد جريمة عمدية فيجب توافر القصد الجنائي فيها أي أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب أحدي الطرق المقررة بالقانون لوقوع التزوير بما يؤدي إلى تغيير الحقيقة وذلك في محرر (وثيقة سفر صالحة للإثبات) ويرتب عليه القانون أثرا مع علمه بذلك وهذا ما نعنيه بالقصد الجنائي العام [٢].

وفضلا عن توافر القصد الجنائي العام يتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف خاص وهو نية استعمال المحرر المزور (وثيقة سفر) فيما زور من أجله وهو ما سنعبر عنه بالقصد الجنائي الخاص.

وسنتناول كلا من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص كل منهم في فرع مستقل وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول

القصد الجنائي العام

يمثل القصد الجنائي الركن المعنوي في الجرائم المقصودة ويعد الأصل الذي يقوم به الركن المعنوي للجرائم [٣]. ويمكن تعريف القصد الجنائي العام بأنه انصراف الإرادة إلى

---

[١] – د – عادل يحيى قرني : المرجع السابق ص ١٥٤

[2] – Chaveau et Helie Tome II OPcit P. 497

[٣] – د – عادل يحيى قرني : المرجع السابق ص ١٥٦

السلوك المكون للجريمة كما تم وصفه في القانون مع وعي بالملابسات التي يتطلب هذا الوصف أحاطتها بالسلوك في سبيل أن تتكون به الجريمة [١].

وهذا يعني أن يكون المتهم على علم بانه يغير من حقيقة الوثيقة في جريمة التزوير من خلال أحد الأساليب المبينة في القانون، وأن هذا التغيير يكون من طبيعته أحداث الضرر أو من المحتمل حدوث الضرر فلا محل لوقوع التزوير إذا ثبت أن الجاني قد أهمل في تحري الحقيقة فأثبت البيان المزور جاهلا بأمر تزويره.

كذلك مما ينفي القصد الجنائي العام الجهل أو الغلط في قانون غير قانون العقوبات ومن أمثلة ذلك أن يقر الزوج في وثيقة السفر بأنه مسلم في حين أنه مسيحي معتقدا أنه قد استوفي إجراءات شهر إسلامه [٢] كذلك أن يغير شخص اسمه في وثيقة السفر بعد أن يتقدم بطلب لتغيير اسمه معتقدا أنه قد استوفي بذلك إجراءات تغيير الأسم وفقا للقانون .

ومجمل القول بأنه يجب لانعدام جريمة التزوير في وثيقة السفر انتفاء توافر القصد الجنائي بالنسبة للجاني الذي اثبت صحة بيان معين مع جهله بتزويره لاعتقاده خطأ بصحته أما إذا لم يكن لديه هذا الاعتقاد وكان يشك في صحته وصدق على البيانات التي حررها وثيقة سفره بما يفيد صحتها على الرغم من هذا الشك، فإن القصد يتوافر لديه لأنه حين أثبت زورا اعتقاده بصحة هذه البيانات كان يعلم بأنه لم يتوافر لديه بعد صحة هذا الاعتقاد وبذا يكون قد أثبت واقعة مزورة مع علمه بتزويرها [٣].

وحتى يتوافر القصد العام لابد من توافر عنصري العلم والإرادة فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل تغيير الحقيقة في وثيقة السفر وأن تتجه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة وهي اشتمال وثيقة السفر على بيانات تخالف الحقيقة كما يجب أن يحيط علم

---

[١] – راجع د – رمسيس بهنام " قانون العقوبات، القسم الخاص "، منشأة المعارف الإسكندرية ص ٢٩٥ وراجع د – حسنين إبراهيم صالح عبيد " دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص " الطبعة الأولي دار النهضة العربية ١٩٨١ ص ١٠ .

[٢] – راجع نقض ٢٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة الأحكام س ٩ رقم ٢٧٠ ص ١١١

[3] – Vo. GARRAUD "Sur La Distination de L'intention et des Motifs " 1956. P. 209

الجاني بعناصر الجريمة فيجب أن يكون عالما وقت ارتكاب الفعل بأنه يغير الحقيقة فإذا كان يجهل ذلك انتفي لديه القصد الجنائي [١].

وعلي ذلك فإن الموظف المختص الذي يثبت في وثيقة السفر ما يمليه عليه ذوي الشأن من بيانات جاهلا أنها مخالفة للحقيقة ينتفي لديه القصد الجنائي [٢].

وكذلك يجب على المحاكم إذا ما قضت بالإدانة على جريمة التزوير أن تثبت على المتهم على وجه اليقين بأنه قام بتغيير الحقيقة، فإن لم تفعل كان حكمها مشوبا بالقصور[٣].

ويجب أيضا أن يتوافر لدي الجاني العلم بأنه يغير الحقيقة في وثيقة سفر، وبأن ذلك يتم باحدي الوسائل التي نص عليها القانون على سبيل الحصر [٤].

وبالنسبة إلى طرق التزوير المنصوص عليها في القانون لا يقبل الاعتذار بالجهل بها، لأن العلم بها أمر يتعلق بقانون العقوبات وهو ما لا يقبل الاعتذار بالجهل به [٥].

الفرع الثاني

القصد الجنائي الخاص

كما سبق وأن أوضحنا أن جريمة التزوير تتطلب بالإضافة إلى القصد العام أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق هدف خاص وهو نية استعمال المحرر فيما زور من أجله وهو ما يعرف بالقصد الخاص فالأصل في الجرائم – ومن بينها التزوير – أنها تتم عمدا أي تقوم

---

[١] – راجع نقض ٢٦ فبراير ١٩٦٨ مجموعة أحكام محاكم النقض س ١٩ رقم ٥١ ص ٢٨٠ كذلك نقض أول أكتوبر سنة ١٩٧٨ س ٢٩ رقم ١٢٤ ص ٦٤١

[٢] –هذا لا يمنع من تقديمه للمحاكم التأديبية على الإهمال وعدم الحيطة اللازمة حيث أنه من المفروض أن يتأكد من كل بيان يثبته في وثيقة السفر.

[٣] – راجع نقض أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ مجموعة أحكام محكمة النقض س ٧ رقم ٢٦٢ ص ٩٦٠ كذلك نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٧٩ س ٢١ رقم ٣٠٧ ص ١٢٧٦.

[٤] – راجع نقض ٢ نوفمبر ١٩٥٩ مجموعة أحكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٨٠ ص ٨٤٤

[٥] – راجع د. محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٧٢ ص ١٧

على أساس توافر القصد المتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث النشاط الإجرامي المعاقب عليه على الرغم من علمه بعدم مشروعيته[١].

فالعمد على هذا النحو يتحقق كلما ثبت أن الجاني قد أقدم على السلوك المؤثم عن علم وإرادة [٢] فإن ثبت ذلك وجبت مساءلته بصرف النظر عن الباعث أو الدافع الذي جعله يرتكب هذا الفعل أو إتيان السلوك المادي، أو بعبارة أخري فإن الأصل العام في العمد هو عدم الاعتداد بالغاية التي استهدف الجاني تحقيقها بفعله المادي.

واستثناء من ذلك فإن هناك مجموعة من الجرائم ذات طبيعة خاصة إذ لا يقتنع المشرع بشأنها بمجرد العلم والإرادة إنما يتطلب علاوة على ذلك اتجاه إرادة الجاني صوب تحقيق غاية معينة فيكون القصد في هذه الحالة قصدًا خاصا وليس عاما [٣].

ولا خلاف بين الفقهاء سواء في سلطنة عمان أو مصر أو فرنسا في أن التزوير يندرج ضمن طائفة تلك الجرائم ذات النية الإجرامية الخاصة وهذا ما فعله المشرع الفرنسي [٤] صراحة حيث أقتضي أن يقع التزوير بقصد الغش، وهذا أيضا ما يستفاد من نصوص قانون الجزاء العماني والمواد من ١٩٩ وما بعدها ومن نص المادة ٢١٣ من قانون العقوبات المصري.

تطبيقًا لذلك إذا قام شخص باصطناع وثيقة سفر باسم صديق له قاصدا المزاح – لكي يثبت مهارته – ثم تركها بدرج مكتبه وانصرف ثم استولي عليها صديقه واستعملها فإن هذا الشخص – المصطنع لوثيقة السفر – لا يسأل عن جريمة التزوير رغم علمه بحقيقة نشاطه المتمثل في الاصطناع وذلك لعدم توافر النية الإجرامية الخاصة لديه [٥].

---

[١] – راجع د – حسنين إبراهيم صالح عبيد "، دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، المرجع السابق، ص ١٨.

[2] – Cassation Crim Jan du 26111/1974. Bull No. 348 P. 882

[3] MARIE-GENEVIEVE CROGUENNEC " Etude General Sur Les Faux Speciaux " These Toulouse 1966. P. 106.

[4] – DALLOZ " Code Penal " 1988-89 Art 146 P. 116

[5] – Revue Judiciaire Libanaise 1978 p. 264

E. Garcon : Code Penal annote. Tome 1.

علي ذلك فلا شبهة في أن المشرع قد اقتضي في التزوير نية إجرامية خاصة ومع ذلك فإن الخلاف أشتد في الفقه حول تحديد موضوع أو جوهر هذه النية الخاصة.

فذهب رأي إلى أن القصد الخاص في جريمة التزوير هو قصد الأضرار بالغير ويجد هذا الراي تأييد لدي فقهاء القانون .

كذلك ذهب راي أخر إلى أن تحقق النية الخاصة لدي الجاني في التزوير يتطلب أتجاه إرادته إلى الأضرار بالغير [١] وقد انتقد هذا المضمون على أساس إمكانية تحقيق التزوير على الرغم من كون الجاني لم يقصد المساس بالغير مفضلين أن يكون جوهر النية الخاصة متمثلا في الاعتقاد القائم لدي الجاني بأن من شأن فعله الإجرامي أن يتسبب في أحداث ضرر مادي أو أدبي أو اجتماعي[٢].

ولعل الاتجاه السائد حاليا في الفقه والقضاء الفرنسي وكذا الفقه والقضاء العماني والمصري هو فكرة مضمون النية الإجرامية الخاصة وهو اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله [٣]وعلي ذلك أنه لا يكفي علم الجاني بكونه يغير الحقيقة في وثيقة السفر وأن يدرك ما يترتب على فعله من ضرر بل يجب أيضا أن ينوي الجاني استعمال الوثيقة فيما زورت من أجله فلا عبرة باي باعث بعيد أخر يكمن وراء ارتكاب التزوير [٤].

ولقد كشفت محكمة النقض المصرية عن هذا المضمون الحقيقي للنية الخاصة في جريمة التزوير بقولها " أن القصد الجنائي في التزوير ينحصر في أمرين : الأول. هو عام كما في سائر الجرائم – علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها

---

1 – BLANCHE, Etude Partique Sur Le Code Penal. Tome. 3 No 147

2 H. DONNEDEU DE VABRES, Traite elementaire droite Giminel. Paris 1947. No. 1650. P. 1160

٣ – د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق ص ١٦٤.

4 – BLANCHE. Tom III P. 559 Garraud Tom IV P. 225 Note 19. Chauveau el Helie, Tom II P. 499.

طبقا للقانون أي إدراكه بأنه يغير الحقيقة في محرر بأحدي الطرق المنصوص عليها قانونا وأن من شأن هذا التغيير أن يترتب عليه ضرر والثاني وهو خاص بجريمة التزوير أي اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله – فأن كان الثابت بالحكم أن المتهم غير الحقيقة في محرر – بطريقة جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة – مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا اقترن بنية استعمال الوثيقة فيما زورت من أجله فأن ذلك يكفي لبيان توافر القصد الجنائي في جريمة التزوير [١].

وكما أشارت محكمة النقض المصرية في حكم أخر لها إلى " أنه لا يشترط أن يقصد الجاني الأضرار بالغير، بل يصح العقاب ولو كان لا يرمي إلا إلى منفعة خاصة لنفسه " [٢].

ووفقا لهذه الأحكام تكون محكمة النقض المصرية قد اقتنعت بالراي القائل بأن جوهر النية الخاصة في التزوير هو اتجاه إرادة الجاني وقت أتيانه للسلوك الإجرامي إلى استعمال الوثيقة المزورة فيما زورت من أجله كذلك لا عبرة بالباعث على التزوير إذ هو أمر خارج عن القصد الذي يتحقق، متى توافرت عناصره – سواء كان الباعث شريفا أم بنية الإضرار بالغير [٣].

---

[١] – راجع نقض ١٣ مارس سنة ١٩٤٤ مجموعة القواعد حـ ٦ رقم ٣١٨ ص ٤٣٠.

[٢] – راجع نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد حـ ٧ رقم ٥٨٤ ص ٥٥٢.

[٣] – راجع الطعن رقم ١٢٦٥ لسنة ٤٩ قضائية جلسة ١٩٨٠/٣/٦

الخاتمة

تتضمن النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال دراسته لموضوع المواجهة الجنائية لجرائم تزوير وثائق السفر ما يلي:

أولا : النتائج :

(١) أخذ نظام جواز السفر العماني في التدرج والتطور إلى أن وصل إلى نموذج جواز السفر المقروء آليا الذي بدا العمل به حديثا، وذلك تمشيا مع تطور الدولة العمانية وأخذها بكل جديد ومفيد في جميع جوانب الحياة والإستفادة من التقنيات الحديثة.

(٢) حدد نظام إصدار جوا السفر العماني باشتماله على شروط يجب توافرها عند الرغبة في الحصول على وثيقة السفر، كذلك تحديده لوثائق شخصية يتطلب الأمر إحضارها لذلك، وحدد النظام ايضا مراحل لإصدار الوثائق، وكل ذلك وفق آلية إجرائية دقيقة ومرنة، حفاظا على وثائق السفر وتأمينا لها وتيسيرا على المراجعين.

(٣) تتعرض وثائق السفر كغيرها من الوثائق لعمليات التزوير والاستعمالات الغير مشروعة.

(٤) حدد نظام وثائق السفر العماني الجديد المخالفات التي تقع على وثائق السفر والعقوبات المقررة على من يرتكبها.

ثانيا : التوصيات :-

(١) نوصي المشرع العماني بتشديد العقاب على مرتكبي جرائم تزوير وثائق السفر نظرا للمستجدات الدولية من تنامي ظاهرة الإرهاب وتسلل العناصر الإرهابية من دولة إلى أخري والتطور التكنولوجي الهائل في مجال تزوير وثائق السفر .

(٢) نوصي المشرع العماني بالمساواة في العقاب بين مرتكبي جرائم تزوير وثائق السفر ومجرد الشروع فيها تماشيا مع ما سلكه المشرع الفرنسي في هذا المجال.

(٣) يجب المساواة بين تذاكر السفر المصرية وبين تذاكر السفر الأجنبية، حيث لا نري مبرر لاتجاه محكمة النقض المصرية إلى اعتبار التزوير في تذاكر السفر والمرور الأجنبية تزويرا في أوراق عرفية ومعني ذلك أنه وباتجاه محكمة النقض هذا يعطي حماية مختلفة لتذاكر السفر الأجنبية عن نظيرتها المصرية وذلك نتيجة أن العقوبة

المقررة لتزوير الأوراق العرفية يخضع للمادة ٢١٥ عقوبات وهي تنص على عقوبة أخف من مواد التزوير في تذاكر السفر أو المرور المصرية ولهذا فإن هذا الاتجاه غير منطقي لأن الحكمة من الردع في هذا النوع من التزوير هو حماية النظام العام في مصر سواء التذاكر الأجنبية أو المصرية.

(٤) الاهتمام بالعامل البشري من حيث إعداد الكوادر الفنية في مختلف التخصصات وكذلك زيادة إعداد العاملين المتخصصين في هذا المجال، وايضا عمل أرشيف على مستوي عصري تخدم من أجله مجموعة نظم مميكنة تكنولوجية تستوعب تسجيل وتبويب وتصنيف كافة جرائم تزوير جوازات السفر بمختلف أنماطها على المستويين الدولي والمحلي وكذلك الاهتمام بوضع أفراد مدربين تدريب كافي على منافذ استلام أوراق استخراج جوازات السفر.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

[١] أحمد بخيت الغزالي – ضمان عثرات الطريق (المسئولية عن حوادث الطرق في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية) دراسة مقارنه– الناشر مكتبة النهضة المصرية ٢٠٠٢م.

[٢] أحمد صبحي العطار " شرح قانون العقوبات – القسم الخاص " – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – ١٩٨٩.

[٣] حسنين إبراهيم صالح عبيد " دروس في قانون العقوبات – القسم الخاص " الطبعة الأولي دار النهضة العربية ١٩٨١.

[٤] رمسيس بهنام " قانون العقوبات، القسم الخاص "، منشأة المعارف الإسكندرية.

[٥] رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة نشر.

[٦] رياض فتح الله بصلة: موسوعة كشف التزييف والتزوير، ط٢، بيروت، اتحاد المصارف العربية، ج١، ٢٠٠٣م.

[٧] طه أحمد طه متولي : تزوير وثائق السفر بين الجريمة والإثبات – الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة ٢٠٠٠.

[٨] عادل يحيى قرني : شرح قانون الجزاء العماني – الطبعة الأولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠٠٧.

[٩] عبد الحميد الشواربي: التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية.

[١٠] فتوح عبد الله الشاذلي : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٢م.

[١١] فرج علواني هليل: جرائم التزييف والتزوير ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٩٣م.

[١٢] فوزية عبد الستار – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار الطباعة العربية – القاهرة – ١٩٨٠.

[١٣] مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات – القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨١ – ١٩٨٢م.
[١٤] محمد صالح عثمان : تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العلمية للكشف عنها ، القاهرة دار العربي للنشر والتوزيع ، ج١٠ ، ١٩٨٨م.
[١٥] محمد عودة الجبوري : مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر ، الرياض ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، ١٤٠٨ هـ.
[١٦] محمد عوض ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، ١٩٨٥.
[١٧] محمود محمد مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
[١٨] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
[١٩] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.

ثانيًا: القوانين والأحكام والسوابق القضائية:

[١] قانون الجزاء العماني.
[٢] قانون العقوبات المصري.
[٣] الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية.
[٤] أحكام محكمة النقض المصرية

ثالثًا: المراجع الأجنبية:

[1] BLANCHE, Etude Partique Sur Le Code Penal. Tome. 3 No.
[2] BLANCHE. Tom III P. 559 Garraud Tom IV P. 225 Note 19. Chauveau el Helie, Tom II.
[3] Cassation Crim Jan du 26111/1974. Bull No. 348.
[4] Chaveau et Helie Tome II OP cit.
[5] E. Garcon : Code Penal annote. Tome 1.
[6] gar son. code pentak, annote, no 19 – 20.
[7] GARCON Art. 147. No. 289

[8] H. DONNEDEU DE VABRES, Traite elementaire droite Giminel. Paris 1947. No. 1650.
[9] LOUIS Meroc. Faux Passcports. Faix Permis de Chasse. Et Faux Assimiles. These 1930.
[10] MARIE-GENEVIEVE CROGUENNEC " Etude General Sur Les Faux Speciaux " These Toulouse 1966.
[11] Revue Judiciaire Libanaise 1978.
[12] Vo. GARRAUD "Sur La Distination de L'intention et des Motifs " 1956.

الفهـــــرس

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة	١
المبحث الأول **ماهية جرائم تزوير وثائق السفر**	٥-١٦
المطلب الأول: تعريف جرائم تزوير وثائق السفر	٦
الفرع الأول: مفهوم التزوير	٦
الفرع الثاني: الفرق بين التزوير والتزييف	٨
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجرائم وثائق السفر	١٠
الفرع الأول: أهم وسائل التزوير في وثائق السفر.	١٠
الفرع الثاني: أحكام التزوير في وثائق السفر.	١٢
المبحث الثاني **الأركان العامة لجرائم تزوير وثائق السفر**	١٧-٢٨
المطلب الأول: الركن المادي لجرائم تزوير وثيقة السفر	١٨
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجرائم تزوير وثائق السفر	٢٣
الفرع الأول: القصد الجنائي العام	٢٣
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص	٢٥
الخاتمة	٢٩-٣٠
أولا: النتائج	٢٩
ثانيا: التوصيات	٢٩
قائمة المراجع	٣١-٣٣
الفهرس	٣٤